قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "أوتسوكا العربية للمغذيات الصحية – ش.م.م" الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج المغذيات الصحية على مساحة ٩٥٢٨١,٦٦ متر مربع بقطعة الأرض رقم (٣٢ : ٤٠) بالمناطق الصناعية، أرض المطورين ، شرق الروبيكي ، مدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ، على أن تلتزم بالانتهاء من تنفيذ المشروع قبل تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقا للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع الوارد بالمادة الأولى من هـذا القـرار ، والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الـشركة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى